

عنها **فصل** له اللعان لنفي ولد وان عفت عن  
الحد ورواى النكاح ولد فمع حد القذف وان رزق  
النكاح ولد ولو نعت بره الا نعت بره ناديب كذب  
كفد طفلة لا تو طاولو عفت عن الحد واقام  
بيته بره ناها او صدقته وولد او سكنت عن  
طلب الحد او جنب بعد قذفه فلا لعان في الاصح  
وابانها او ماتت ثم قد قها بره نامطوا ومضوا  
الي ما بعد النكاح لا عن ان كان ولد يحقه فان  
اضا ولي ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد  
وكان ان كان في الاصح لكن له انشاء  
قذف ويلا عن ولد يصح نفي احد تويمين  
**كتاب العدة النكاح ضربان**  
الدول منعق بفرقة مي بطلا واو فسح وانما تجب  
بعد وطء او استدخال منيه وان تيقن بره لا  
الرحم لا يخلو ولا يجد ويد وعدة حره ذات اقراء

ثلاثة والقرف والمهر فان طلقت طاهرا انقضت  
بالطعن في حيضة ثالثة او ما ثلثا في رابعة وفي  
قول يشترط يوم و ليلة بعد الطعن وهل يجب  
طهر من لحم تحمن فرا قولان بناء على ان الفرانقال  
من ظهر اليه حيض ام طهر محتوشن بد مين والثاني  
اظهر وعدة مستحاضه باقراءتها المردودة اليها  
ومحيرة بثلاثة اشهر في حال وقيل بعد الياس  
وام ولد ومكاتبه ومن فيهما رقبترين وان  
عنتت في عدة رجعة كملت عدة حره في الاظهر  
او يسونة فامه في الاظهر وحره لم حمل او بست  
بثلاثة اشهر فان طلقت في اثنائه شهر في عدة  
هللا وان تكل المتكر ثلاثين فان حاضت فيها  
وجبت الاقراء وامة بشهر ونصق وفي قول  
شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها الحلة  
كرضاع ومرض نصبر حتى تحيض او ننس قبل الاشهر